.

وقال بن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم ومنه خرج بن الزاغوني لا يضمنه .

ويأتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان وإن كان هذا محله لمعنى ما .

وعلى المذهب أيضا يضمنه بقيمته على الصحيح نص عليه في رواية بن منصور وأبي طالب .

وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى لا القيمة كنكاح وخلع وحكاه القاضي في الكتابة واختاره الشيخ تقي الدين .

وقال في الفصول يضمنه بالثمن والأصح بقيمته كمغصوب .

وفي الفصول أيضا في أجرة المثل في مضاربة فاسدة أنه كبيع فاسد إذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة انتهى .

وقال في المغني في تصرف العبد وصاحب المستوعب أو يضمن مثله يوم تلفه وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة .

وقيل له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه .

وعلى المذهب يضمن زيادته على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى وله مطلقا نماؤه المتصل والمنفصل وأجرته مدة قبضه بيد المشتري وأرش نقصه .

وقيل هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة على وجهين انتهى .

وقال في الصغرى ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه .

وقيل عليه أجرة المثل لمنفعة وضمانه إن تلف بقيمته وزيادته أمانة انتهى .

وقدم الضمان أيضا في الزيادة وصححه في تصحيح المحرر .

وقال في الفروع والمحرر والنظم وفي ضمان زيادته وجهان